

مذكرة عامة عدد 33 / 2003

الموضوع : إعفاء عمليات تصدير منتوجات خاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة من المعلوم المذكور .

تمّ طرح سؤال لمعرفة ما إذا كان المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بالفصلين 58 و 59 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 يطبق على عمليات تصدير منتوجات خاضعة للمعلوم المذكور .

وقد تمّت الإجابة على هذا السؤال أنه في إطار المحافظة على البيئة وبهدف مقاومة التلوث الناتج عن النفايات البلاستيكية من جهة ولغاية إيجاد موارد لتمويل النظام العمومي لإستعادة وتثمين النفايات البلاستيكية (إيكو - لف) من جهة أخرى تمّ بمقتضى الفصلين 58 و 59 من قانون المالية لسنة 2003 إحداث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث . ويستوجب المعلوم على المنتوجات الموردة أو المصنوعة محليا والمدرجة بالأرقام من 01 - 39 إلى 14 - 39 من تعريفه المعاليم الديوانية بنسبة 2.5 % على أساس :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتوجات الخاضعة في النظام الداخلي .

- القيمة الديوانية عند التوريد .

هذا وباعتبار أن المنتوجات المصدرة لا تؤدي إلى أي تلوث وبالتالي ليس لها انعكاس سلبي على المحيط فقد تقرّر :

- عدم إخضاع المنتوجات المصدرة من قبل مصنعي المنتوجات الخاضعة إلى المعلوم للمحافظة على البيئة .

- تمكين غير الخاضعين للمعلوم للمحافظة على البيئة الذين يقومون بعمليات تصدير منتوجات خاضعة للمعلوم من الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف من المعلوم المذكور بالنسبة إلى شراياتهم المعدة للتصدير لدى صناعيين خاضعين للمعلوم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وبالتالي يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه إرسال مطلب قبل عملية شراء المنتجات المعدّة للتصدير إلى مركز مراقبة الأداء المختص ترابيا للإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف ويجب أن يحتوي المطلب على التزام صريح بالإدلاء لدى الإدارة بالوثائق المدعمة لخروج البضائع في ظرف عشرين يوما من الشهر الموالي للشهر الذي وقعت فيه عملية التصدير وفي غياب ذلك يدفع الأداء الذي أجل توظيفه في حدود هذا الأجل .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك